

276941 - زنى بمتزوجة وحملت وتطلقت من زوجها فنكحها في عدتها

السؤال

هناك امرأة كانت متزوجة من رجل ، ولكن أصبحت حاملا من رجل آخر ، وطلبت الطلاق من زوجها ، فطلقها مع عدم علمه بحملها من رجل آخر، فقامت المرأة والرجل بعمل عقد زواج في بلد غير مسلم ، وليس بالطريقة الشرعية ، وقبل إنتهاء العدة. السؤال : ماهي فترة عدة هذه المرأة ؟ وما هو حال الطفل هل يعتبر غير شرعي ؟ وفي حال انتهاء العدة ، وقيام الرجل والمرأة بالزواج بالطريقة الإسلامية ، ماهو حال الطفل شرعي أو لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الزنا كبيرة من كبائر الذنوب ، ويشتد إثمه وتضاعف عقوبته إذا كانت المرأة متزوجة ، لما في ذلك من تدنيس فراش زوجها ، ولهذا كانت عقوبة الزاني البكر الجلد مائة جلدة ، وعقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت .

قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) سورة الإسراء/32.

قال الشيخ السعدي رحمه الله : " والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله ، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه ، فإن: (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) ؛ خصوصا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه .

ووصف الله الزنى وقبحه بأنه (كَانَ فَاحِشَةً) أي : إثما يستفحش في الشرع والعقل والفطر ، لتضمنه التجرؤ على الحرمة في حق الله ، وحق المرأة ، وحق أهلها أو زوجها ، وإفساد الفراش ، واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفساد .

وقوله: (وَسَاءَ سَبِيلًا) أي : بئس السبيل : سبيلٌ من تجرأ على هذا الذنب العظيم " .

انتهى من " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (1/457).

والواجب على من وقع في ذلك: التوبة الصادقة والرجوع إلى الله والبعد عن دواعيه ، ومن تاب تاب الله عليه .

وللاستزادة في معرفة جريمة الزنا والتوبة منها ينظر جواب سؤال رقم : (47924) ، (138270) .

ثانياً:

إذا زنت المرأة المتزوجة، وحملت، فإن المولود ينسب إلى الزوج، ولا ينتفي نسبه منه إلا باللعان، وأما الزاني فلا ينسب الولد له؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) رواه البخاري (1948) ومسلم (1457) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " وأجمعت الجماعة من العلماء : أن الحرّة فراش بالعقد عليها ، مع إمكان الوطء ، وإمكان الحمل ، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل : فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره ، ولا بوجه من الوجوه ، إلا باللعان " انتهى من " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " (8 / 183) .

وينظر في اللعان وكيفية جواب السؤال رقم (178671) .

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : " وأجمعوا على أنه إذا وُلد على فراشٍ فادّعاها آخر : أنه لا يلحقه ، وإنما الخلاف فيما إذا وُلد على غير فراش " انتهى من " المغني " (7 / 130) .

فلو فرض أن المرأة جازمة بأن الحمل من الزنى، فلا سبيل إلى إلحاقه بالزاني بحال. ولا سبيل إلى نفيه من الزوج إلا باللعان.

ثالثاً:

لا يجوز للمسلم أن يفسد امرأة على زوجها ، لما فيه من هدم البيوت وتشتيت الأسرة ، ولو كان بينهما خلاف بلغ أشده ، وقد عده بعض العلماء من كبائر الذنوب ، قال صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا) . رواه أبو داود (2175) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وروى أبو داود (5170) – أيضاً – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال الشيخ عبد العظيم آبادي – رحمه الله – :

(مَنْ خَبَبَ) : بتشديد الباء الأولى ... ، أي : خدع وأفسد .

(امرأة على زوجها) : بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته ، أو محاسن أجنبي عندها " .

انتهى من " عون المعبود " (6 / 159) .

وقال : (" مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ) : أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها ، أو يزوجه لغيره أو غير ذلك " . انتهى من " عون المعبود " (14 / 52) .

وقد جمع هذا الرجل بين جرائم عظيمة: التخييب، والزنا بالمتزوجة، والنكاح في العدة، والنكاح بغير الطريقة الشرعية، فهو

فاجر آثم.

رابعاً:

نكاح المعتدة باطل لا يصح، والواجب التفريق بينهما .

ثم على المرأة أن تكمل عدة زوجها الأول ، أولاً .

ثم لها أن تتزوج الثاني عند من لا يحرمها على المخبِّب، المفسد لها على زوجها . أو إذا كان الثاني لم يخيبها على زوجها، بشرط التوبة من الزنا.

وينظر للفائدة حول نكاح المعتدة وما يترتب عليه: جواب السؤال رقم (153793).

وحول نكاح الزانيين: جواب السؤال رقم (85335).

والله أعلم.